

تعليمات عامة لمنح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (المعدلة)

صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

في جامعة العلوم والتكنولوجيا ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي

٢٠١٧/٢٠١٦ م وتطبق على جميع الطلبة على مقعد الدرس

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات عامة لمنح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (المعدلة)

ويعمل بها ابتداء من الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ م.

المادة ٢: تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الكليات والتخصصات التالية:

- (أ) كلية الهندسة
(ب) كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات
(ج) كلية الطب/ تخصص الإدارة والسياسات
(د) كلية العلوم الطبية التطبيقية.
(هـ) كلية الصيدلة.
(و) كلية التمريض.
(ز) كلية العلوم والآداب.
(ط) كلية الطب البيطري.
(ي) كلية العمارة والتصميم.

المادة ٣: يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس واي تعديل يطرأ عليها في الكليات والتخصصات المبينة في المادة (٢) من هذه التعليمات بناء على توصية من مجالس الكليات المعنية وتنسيب من لجنة الخطة الدراسية واقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة.

المادة ٤: تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

(أ) **متطلبات الجامعة** ويخصص لها (٢٥) ساعة معتمدة (وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة

المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ فما بعد، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة) وتشمل:

(١) **متطلبات إجبارية:** يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٦) ساعة:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات		المتطلب السابق
		المعتمدة	نظري	
ع ١٠٠ ع	علوم عسكرية	٣	٣	-
ع ١٠١	لغة عربية	٣	٣	-
ع ١١٠ أ	المسؤولية المجتمعية	٣	٢	١
ل غ ١١٢	لغة إنجليزية (٢)	٣	٣	النجاح في ل غ ٠٩٩ أو اجتياز امتحان المستوى بعلامة ٥٠ %
ع ١١٩ أ	الريادة والإبداع	٢	٢	-
ع ١٢٩ أ	المهارات العامة	٢	٢	ل غ ١١٢

i. يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بديلاً عن مساق العلوم العسكرية من

مساقات الجامعة الاختيارية وتثبت نتائج مساق العلوم العسكرية لجميع الطلبة على أساس النجاح والرسوب حتى نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٧/٢٠١٦، على أن تدخل نقاطه في حساب معدلات الطالب للطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦.

ii. الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة يدرسون مساق (ع ١٠١ أ) و (ع ١١٠ أ)

بدلاً من مساق (ع ١٠١) و (ع ١١٠ أ):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
ع ١١٠ أ	مبادئ اللغة العربية للأجانب (١)	٣	-
ع ١١٠ أ	المسؤولية المجتمعية باللغة الإنجليزية	٣	-

iii. يلغى المتطلب السابق ن م ١٠٠ من أي مساق في جميع الخطط التي لها متطلب سابق

ن م ١٠٠.

iv. يستبدل في الخطط الاسترشادية للطلبة المستجدين مساق ن م ١٠٠ مهارات الحاسوب

ب ن م ٠٩٩ أو اجتياز امتحان المستوى في مهارات الحاسوب ويستبدل مساق ع أ

١٠٠ الثقافة والسلوك الجامعي ب مساق ع أ ١١٩ الريادة والإبداع شريطة ألا تزيد ساعات الطالب عن ١٨ ساعة.

٢) متطلبات اختيارية: يخصص لها (٩) ساعات معتمدة يختار الطالب مساقاً واحداً من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة الأتية (وتعتبر جميع هذه المتطلبات من مستوى سنة أولى بغض النظر عن رقم سطر المساق):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات		المتطلب السابق
		المعتمدة	النظري	
المجموعة الأولى: المعارف الإنسانية				
ع ٢٠٠	تذوق النص الأدبي	٣	٣	-
ع ١١٥	الإسلام والقضايا المعاصرة	٣	٣	-
ع ١١٦	النظام الاقتصادي في الإسلام	٣	٣	-
ع ١٢١	مبادئ في علم الاجتماع (لغير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ١٢٦	مبادئ في علم النفس (لغير طلبة التمريض والقبالة)	٣	٣	-
ع ١٢٧	تكنولوجيا التعليم	٣	٣	-
ع ١٣١	الحضارة الإسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٢	تاريخ مدينة القدس	٣	٣	-
ع ١٣٣	الحضارة والثقافات المعاصرة	٣	٣	-
ع ١٣٥	ثقافة إسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٧	حقوق الإنسان	٣	٣	-
ع ١٦١	مشكلات معاصرة	٣	٣	-
ع ٢١١	مبادئ في علم الاجتماع "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢١٣	الفرد والمجتمع "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢٢١	مبادئ في علم النفس "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢٣١	تاريخ العلوم عند العرب	٣	٣	-
ع ٢٥١	التذوق الموسيقي	٣	٣	-
المجموعة الثانية: المعارف العلمية والزراعية				
ع ب ١٠٣	حماية البيئة (لغير طلبة علوم البيئة)	٣	٣	-
مك ١٠٢	مقدمة في الطاقة المتجددة (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣	-
كم ١٩١	مقدمة في تكنولوجيا النانو	٣	٣	-
تغ ١٧٧	حفظ الأغذية "باللغة الإنجليزية" (لغير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء)	٣	٣	-
حي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها	٣	٣	-
نب ٢٠٠	حدائق منزلية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
نب ٢٠١	تربية النحل (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
مط ٢٠٠	الموارد الطبيعية والإنسان (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
مط ٢٠٧	الأرض مشاكل وحلول (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
نب ٢٠٢	نباتات الأردن الطبيعية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
نو ٢٠٠	مقدمة في الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية (لغير طلبة الهندسة النووية)	٣	٣	-
المجموعة الثالثة: المعارف الصحية				
تض ١٠٠	تعزيز الصحة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
تض ١٠٩	صحة الأسرة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
س م ١٠٠	صحة الفم والأسنان (لغير طلبة طب الأسنان وتخصص علوم طب الأسنان المساندة)	٣	٣	-
ص ع ١٠٤	صحة وتغذية المجتمع (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
ط ب ٢١١	صحة الحيوان (لغير طلبة الطب البيطري والزراعة)	٣	٣	-
ط ب ٢١٢	العناية بالحيوانات المنزلية (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-
ط ب ٢١٣	سلوك ورعاية الحيوان (لغير طلبة كلية الطب البيطري)	٣	٣	-
ط ب ٢١٤	المنتجات الحيوانية والصحة العامة (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-
ع ط ١٠٠	الصحة وأنماط الحياة (لغير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣	٣	-

١٠٠	الإعاقه والمجتمع (لغير طلبة قسم علوم التأهيل)	٣	٣	-	-
-----	---	---	---	---	---

- (ب) **متطلبات الكلية:** وتشمل مساقات إجبارية يدرسها جميع طلبة هذه الكلية أو (و) مساقات يختارها طلبة الكلية من بين عدد من المساقات يحددها مجلس الكلية وكما هي موضحة تفصيلاً في الخطط الدراسية لكل تخصص وينسب بها إلى لجنة الخطة الدراسية.
- (ج) **متطلبات الأقسام:** وتشمل المساقات الإجبارية التي يدرسها جميع الطلبة المقبولين في تخصص معين في القسم ومساقات اختيارية يختارها الطلبة من بين عدد آخر من المساقات التي يحددها مجلس القسم وتشمل متطلبات التخصص الواردة في الخطة الدراسية لذلك القسم/ التخصص وينسب بها إلى مجلس الكلية.

المادة ٥:

- (أ) يجوز للطالب أن يسجل لمساق ما ومتطلبه السابق في نفس الفصل إذا كان الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل ويعامل الطالب الذي ينهي الساعات في ذلك الفصل ويبقى عليه التدريب في الفصل اللاحق معاملة الطالب المتوقع تخرجه.
- (ب) مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للطالب أن يسجل لمساق إلا بعد دراسة المتطلب السابق لذلك المساق وحسب الخطة الدراسية لذلك المساق (شريطة عدم الانسحاب من المتطلب السابق أو الرسوب به بسبب الغياب إذا كان في الخطة الدراسية متطلب دراسة) وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.
- (ج) إذا كان للمساق متطلب متزامن (مترافق) فيجب على الطالب أن يسجلهما معاً (شريطة عدم الانسحاب من المتطلب المتزامن أو الرسوب به بسبب الغياب) وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.
- (د) مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٨، ١٩) من هذه التعليمات، يمنع تسجيل الطالب لأي مساق من خارج خطته الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.
- (هـ) لا يجوز للطالب تسجيل ودراسة مساق أعفي من دراسته لأي سبب من الأسباب.

المادة ٦:

- (أ) **الحد الأدنى** للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس حسب الخطط الدراسية للطالب في الجامعة **والحد الأعلى** لعدد السنوات للحصول على درجة البكالوريوس ومدة الدراسة الفعلية كما يلي:

الكلية/ التخصص	الحد الأدنى للساعات	متوسط عدد سنوات	الحد الأعلى لعدد
كلية الطب/ الإدارة والسياسات الصحية	١٣٣	٤	٧
كلية الهندسة	١٦٠	٥	٨
كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات			
هندسة الحاسوب	١٦٠	٥	٨
هندسة وأمن شبكات الحاسوب			
علوم الحاسوب	١٣٢	٤	٧
نظم المعلومات الحاسوبية			
هندسة البرمجيات			
كلية العلوم الطبية التطبيقية			
تكنولوجيا صناعة الأسنان	١٣٢	٤	٧
علوم طب الأسنان المساندة	١٣٢		
العلوم الطبية المخبرية	١٣٨		
الإسعاف والطوارئ	١٣٧		
العلاج الوظيفي	١٣٨		
البصريات	١٣٥		
العلاج الطبيعي	١٣٣		
تكنولوجيا الأشعة	١٣٧		

		١٣٢	السمع والنطق/ السمع (مجمد)
		١٣٢	السمع والنطق/ النطق (مجمد)
		١٤٣	السمع والنطق
			كلية الصيدلة
		١٦٥	صيدلة
٨	٥		
		٢١٦	دكتور صيدلة
٩	٦		
			كلية التمريض
		١٣٤	تمريض
٧	٤		
		٧٩	حامل شهادة دبلوم التمريض
٥	٢		
		١٣٤	القبالة
٧	٤		
		١٣٠	كلية العلوم والآداب
٧	٤		
		١٣٢	كلية الزراعة
٧	٤		
		١٧١	كلية الطب البيطري
٨	٥		
			كلية العمارة والتصميم
		١٦٩	العمارة
٨	٥		
		١٦٠	تخطيط وتصميم المدن (مجمد)
٧	٤		
		١٣٨	التصميم والتواصل البصري

(ب) **السنة الدراسية** فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات وفصل دراسي صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات. ويعتبر موعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي هو موعد نهاية السنة الدراسية الأكاديمية وذلك من أجل اعتبارات مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس والحد الأعلى لكل تخصص/كلية بما لا يتعارض مع التعليمات.

(ج) **تقويم الساعات المعتمدة**، الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لعدد الساعات التي يتوجب على الطالب أن يحضرها لمساق نظري معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي الأول أو الثاني ولمدة (١٦) أسبوعاً لكل فصل، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مساق على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بثلاث ساعات مختبر إلا إذا اقتضت طبيعة المساق غير ذلك وعلى ألا تقل عن ساعتين تطبيقيتين في جميع الحالات على الأقل.

(د) يتحمل الطالب مسؤولية **العناء الدراسي** الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه ويتوجب على المرشد أن يطلع على سجل الطالب ليرشده للتسجيل لعدد من المساقات ضمن خطته الدراسية بحيث تتناسب مع قدراته وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

(١) مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (٩) ساعات معتمدة والحد الأعلى (١٨) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول والثاني و(١٥) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الصيفي على أن يتوفر أحد الشرطين التاليين على الأقل:

- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٣,٢٥).
- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول والثاني و(١٥) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الصيفي في الفصل الذي ينهي فيه الساعات المعتمدة (اعتبار الفصل السابق للتدريب الذي ينهي فيه مساقاته كاملة فصل تخرج).

(٢) يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، وذلك في حالات مبررة بموافقة عميد كلية الطالب على ألا تتجاوز مدة

- دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويعلم عميد الكلية وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك.
- (٣) إذا احتاج الطالب إلى أقل من (٩) ساعات معتمدة في فصل تخرجه، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات ضمن خطته الدراسية.
- (٤) لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي عن (١٢) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى للطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الدراسي الصيفي إلى (١٥) ساعة معتمدة أو ينهي الساعات ويبقى عليه التدريب للفصل الأول شريطة أن تكون المواد مطروحة (وذلك كون الفصل الدراسي الصيفي اختياري لأعضاء هيئة التدريس).
- (هـ) يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية أو الثالثة، أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) أو (٦٦) أو (٩٩) أو (١٣٢) أو (١٦٥) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية بعد حذف المعاد منها واستثناء المساقات الزائدة.

المواظبة

المادة ٧:

- (أ) تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب من الفصل الدراسي المعني ويمنع إدخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من (١٠) أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.
- (ب)
١. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق - باستثناء المساقات السريرية والعملية في كلية التمريض يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته، ويجوز إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المحددة، ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٦%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.
 ٢. إذا غاب الطالب أكثر من (٦%) من مجموع الساعات المقررة للمساقات السريرية والعملية في كلية التمريض يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته، ويجوز إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المحددة، ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٦%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.
- (ج)
١. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٢٠%) من كافة المساقات، فلمجلس كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.
 ٢. خاص بكلية التمريض: في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٢٠%) أو (٦%) حسب ما جاء في البند (ب) من هذه المادة، فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.
- (د) إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطالب

بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية، ولا يشمل التدريب العملي العمل في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف أعضاء الهيئة التدريسية.

- (هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- (و) مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات

المادة ٨:

(أ) تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مائة لأقرب رقم صحيح ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط الكترونياً حسب الجدول التالي:

المدى	الرمز	النقاط
٤٩-٥٠	هـ	٠,٥
٥٢-٥٠	د-	١,٥
٥٦-٥٣	د	١,٧٥
٥٩-٥٧	د+	٢
٦٢-٦٠	ج-	٢,٢٥
٦٦-٦٣	ج	٢,٥
٦٩-٦٧	ج+	٢,٧٥
٧٢-٧٠	ب-	٣
٧٦-٧٣	ب	٣,٢٥
٧٩-٧٧	ب+	٣,٥
٨٤-٨٠	أ-	٣,٧٥
٩٤-٨٥	أ	٤
١٠٠-٩٥	أ+	٤,٢

(ب) ١

(١) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية ويستثنى من ذلك المساقات التي نتيجتها ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.

(٢) تشمل الأعمال الفصلية امتحانات بأنواعها أو واجبات أو تقارير أو بحوث أو عروض أو حلقات نقاش ونحو ذلك على أن تحدد نسبة كل بند من بنود الأعمال الفصلية (على أن لا تزيد العلامة المخصصة لأي بند عن ٣٠ علامة) من قبل مجلس القسم المعني قبل بدء التدريس من الفصل الأول من العام الجامعي ولا يجوز تغيير هذه النسب خلال العام الجامعي الواحد.

(٣) يُخصص للامتحان النهائي أو الأعمال المكافئة (٤٠ علامة) إلا إذا اقتضت طبيعة المساق غير ذلك (وبسقف ٦٠ علامة) على تُحدد هذه المساقات والعلامات المخصصة لذلك من قبل مجلس الكلية قبل بدء التدريس من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي، ولا يجوز تغيير هذه النسبة خلال العام الجامعي الواحد.

(٤) يُحدد مجلس العمداء الفترة المحددة لعقد الامتحانات الفصلية والنهائية من خلال التقويم الجامعي للعام الدراسي.

٥) يجب على مدرس المساق توضيح آلية التقييم لكل امتحان أو عمل من الأعمال الفصلية للطلبة مسبقاً، ومناقشة إجابات الامتحانات أو أفكار الأعمال الفصلية ونشرها بالوسائل المتاحة للطلبة، وذلك خلال أسبوع من موعد عقد الامتحان أو تسليم العمل.

٦) يجب أن تتلائم العلامات المخصصة لمفردات التقييم المختلفة مع الوزن المخصص لكل من مخرجات التعليم المتعلقة بالمساق حسب وصف المساق المعتمد.

(٧)

- i. يقوم مدرسو المساق بإدخال العلامات الفصلية إلى النظام الإلكتروني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس عشر.
- ii. تعطى صلاحية للعميد لمشاهدة المساقات التي لم يتم إدخال العلامات لها.
- iii. إذا لم يقيم المدرس باعتماد العلامات، فتعتمد العلامات الكترونياً ويتحمل المدرس المسؤولية الناتجة عن ذلك.
- iv. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال الفصلية لعميد الكلية المعني حتى تاريخ نهاية الامتحانات النهائية.
- v. تُوثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها من قبل مركز الحاسوب، ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.
- vi. يتم تعديل أي علامة بعد ذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.

٨) قد يستثنى من بند (٣) فقرة ب من هذه المادة من هذه المادة مساقات الندوات، والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية والمشاريع والمساقات السريرية حيث يقرر مجلس الكلية المعني أسلوب تقييم هذه المساقات على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

٩) إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان الفصلي فعليه خلال أسبوع من تاريخ عقد الإمتحان تقديم عذر قهري أو مرضي عن الامتحان الفصلي لرئيس القسم الذي يطرح المساق ولرئيس القسم المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان الفصلي وبالإستئناس برأي مدرس المساق خلال أسبوع من تقديم العذر ويعقد امتحان تكميلي للطالب في حال قبول عذره في موعد يحدده رئيس القسم وفي حال عدم قبول العذر توضع للطالب علامة (صفر) في ذلك الإمتحان.

١٠) إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان النهائي فعليه تقديم عذر قهري أو مرضي عن الامتحان الكترونياً لعميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة أقصاها أسبوع من موعد عقد الامتحان النهائي، ولعميد الكلية المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، قبل بداية الفصل اللاحق للفصل الذي درس الطالب فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان الطالب مسجلاً للفصل الصيفي).

١١) يتولى مدرس المساق بعد تصحيح أوراق الامتحان النهائي إعلان دليل يتضمن أجوبة الامتحان الصحيحة وتوزيع العلامات على الأجوبة لاطلاع الطلبة عليها وتسليم أوراق الامتحان إلى رئيس القسم المعني والذي يتولى بدوره تسليمها إلى عمادة الكلية المعنية وتحفظ في عمادة الكلية.

(ج)

- ١) على مدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في هذا المساق.
- ٢) يقوم مدرس المساق بتصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها على النظام الإلكتروني، واعتمادها خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم والبت فيها خلال

(٢٤) ساعة ورفع النتائج إلى عميد الكلية للبت فيها خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم بما في ذلك أيام العطل وتحفظ الكلية بنسخة ورقية من نتائج الطلبة المعتمدة:

(د) للطلاب (بعد دفع الرسوم المقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطياً أو باستخدام نظام تعديل العلامة الإلكتروني) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعد اقصى (٦) أسابيع (من الفصل اللاحق للفصل المسجل فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي إذا كان الطالب مسجلاً للفصل الصيفي) ضمن الإجراءات التالية:

(١) لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيب إلى رئيس القسم (أو العميد) بقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالإجراء، ويشترط في اللجنة:

- i. ألا يكون مدرس المساق عضواً فيها.
 - ii. اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.
 - iii. تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.
- (٢) يقوم المدرس أو رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (الالكترونياً أو خطياً).
- (٣) يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الالكترونياً أو خطياً).
- (٤) يقوم العميد برفض أو اعتماد الطلب (الالكترونياً أو خطياً).
- (٥) تعرض طلبات تعديل العلامة المعتمدة قبلاً من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.
- (٦) يتم تعديل الحالة الأكاديمية للطالب بناءً على تعديل العلامة وبأثر رجعي.
- (٧) يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المراد تعديل علامته.
- (هـ) ترد جميع أوراق الامتحانات، والتقارير، والبحوث، إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية التي تطرح المساق.

(و)

(١)

- i. إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى القسم الأكاديمي وضع برنامج امتحانات للمساقات التي ظهر بها علامة غير مكتمل وعقد هذه الامتحانات خلال الأسبوعين الأول والثاني من بدء الفصل الدراسي اللاحق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي وعلى مدرس المساق اعتماد العلامات خلال ٤٨ ساعة من عقد الامتحان وتعتمد من رئيس القسم خلال ٢٤ ساعة وعميد الكلية المعني خلال ٢٤ ساعة من اعتماد رئيس القسم.^٣
 - ii. إذا تغيب الطالب عن الامتحان التكميلي توضع له علامة صفر في الامتحان النهائي.
 - iii. إذا كان لدى الطالب علامة غير مكتمل في الفصل الدراسي الثاني وغير مسجل للفصل الصيفي فيحق له التقدم لامتحان التكميلي في الفصل الأول اللاحق ضمن الفترة المحددة أعلاه.
- (٢) لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

(ز)

(١) الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق (د-) ولرمز الرسوب (هـ).

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/٣١، بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م.

٢) تصنف علامات المساق لأغراض النجاح والرسوب وفق الجدول في المادة (٨) فقرة (أ).

i- تصنف المعدلات الفصلية والتراكمية وفق الجدول التالي:

التقدير	المدى
تحت المراقبة	١,٩٩-٠
مقبول	٢,٤٩-٢
جيد	٢,٩٩-٢,٥
جيد جدا	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٢-٤

ii- مع مراعاة أحكام المادة (٩) والمادة (١٧) الفقرة (هـ) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً التي هي من ضمن الخطة الدراسية كمتطلبات قسم أو كلية أو متطلبات جامعة على أن تدخل أعلى نتائج ساعات معتمدة فقط من المتطلبات الاختيارية في هذا المعدل حتى تاريخ حساب ذلك المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات تلك المساقات، وتعتبر المعدلات التراكمية ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل أو ما يترتب على ذلك من أمور أخرى.

iii- في حالة دراسة الطالب لمساق ما كان قد أعفي منه فإن العلامة التي يحصل عليها تلغي إعفائه من هذا المساق وفي هذه الحالة تدخل العلامة في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب وإذا رسب الطالب في هذا المساق فإن عليه إعادته، وذلك للمساقات المعفاة المعادة قبل الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٧/٢٠١٨ م.

٣) المعدل الفصلي هو معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل.
٤) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب لكل مساق محتسب في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

٥) تحسب كل المعدلات لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

٦) يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٣,٧٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ما لم يكن قد فصل أو وضع تحت المراقبة الأكاديمية سابقاً وشريطة ألا يقل عبئه الدراسي عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل ضمن المعدل.

٧) يصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة فصلياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات فصلية مقدارها (٤,٠٠) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكليات.

٨) يعتبر الطالب الأول في القسم أو الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل تراكمي على الفوج الذي تخرج معه، شريطة ألا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن متوسط عدد سنوات الدراسة الواردة في المادة (٦) فقرة (أ).

إعادة دراسة المساقات

المادة ٩: مع مراعاة المادة (٥):

- ١) يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق سبق وإن درسه في الجامعة، وفي هذه الحالة تثبت العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل.
- ٢) في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

^٤ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٥٠، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧ م.
^٥ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٧ م. وتشمل المادة ٨/٢/٣/٣، المادة ٩

٣) إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما أو المساق المكافئ (حسب الخطة الانتقالية المعتمدة) **تدخل نقاط رمز العلامة الأعلى** التي يحصل عليها الطالب في ذلك المساق في حساب معدله التراكمي مع تثبيت جميع **نقاط رموز العلامات** في السجل الأكاديمي للطالب، وتستبدل **نقاط رموز العلامة الأدنى** للمساق المعاد في كشف علامات الطالب بملاحظة **(****)** وتضاف عبارة "تحتسب نقاط رموز العلامة الأعلى للمساق المعاد اعتباراً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨".

٤) إذا تساوى رمزي علامتي المساق المعاد القديمة والجديدة تدخل نقاط رمز العلامة الأحدث في حساب المعدل التراكمي للطالب.

٥) في حال كان الطالب قد سبق وأعاد مساق قبل الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨ تدخل نقاط رمز العلامة الأحدث في حساب معدله التراكمي.

٦) وفي جميع حالات الإعادة لا يجوز للطالب إعادة أي مساق نجح فيه مرتين.
وضع الطالب تحت المراقبة

المادة ١٠:

أ) يوضع الطالب تحت المراقبة إذا تدنى معدله التراكمي عن (٢,٠٠) في نهاية أي فصل دراسي غير صيفي يكون مع نهايته قد احتسب في معدله أكثر من (٢١) ساعة معتمدة، ابتداء من الفصل الذي قبل أو حول فيه، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار القسم المعني والطالب إلكترونياً بذلك، ويقوم رئيس القسم بتكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية كمرشد خاص للطالب (حسب الأسس المقررة للإرشاد الخاص) لمساعدة الطالب أكاديمياً وإرشاده لمعرفة الأسباب المؤدية إلى تدنى المعدل التراكمي للتغلب عليها.

ب) لا يجوز للطالب أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا انسحب من الجامعة (أو فقد مقعده) بعد وضعه تحت المراقبة.

ج) يفصل الطالب من التخصص/ الكلية حسب كيفية قبوله إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة خلال فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة دون احتساب الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض.

د) يستثنى من الفصل من التخصص/الكلية تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب دخل في مستوى السنة الأخيرة من سنوات الدراسة حسب متوسط عدد سنوات الدراسة الواردة في المادة (٦)

هـ) يفصل من القسم/ الكلية (حسب كيفية قبوله) في الجامعة (بالقسم أو الكلية) كل طالب تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة الواردة في المادة (٦).

و) مع مراعاة أسس تغيير التخصص وقرارات مجلس الأمناء بهذا الخصوص وإستناداً إلى الجدول التالي^١:

البرنامج الذي فصل منه الطالب	البرنامج المتاح للطالب للحصول على الفصل الإضافي به	الجنسية
أ- الفئة حسب الرسوم	ب- الفئة حسب الرسوم	جميع الجنسيات
العادي- شهادة أردنية أو أجنبية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	جميع الجنسيات
العادي - شهادة عربية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	الأردنية
العادي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة أردنية	الأردنية
العادي- شهادة غير أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	غير أردنية
العادي	الدولي	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
العادي	الدولي	الأردنية
الموازي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الأردنية
الموازي - شهادة غير أردنية	الدولي	غير أردنية
الموازي	الدولي	غير أردنية

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٠، بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٧

جميع الجنسيات	الدولي مع خصم أو بدون خصم	الدولي بدون خصم
---------------	---------------------------	-----------------

- (١) المقصود بأبناء العاملين في الجدول أعلاه هم أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، جامعة اليرموك ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.
- (٢) مع مراعاة البندين (٤،٣) من هذه المادة يحق للطالب من الفئة (أ) المفصول من تخصصه بسبب تدني معدله أو إستنفاده للحد الأعلى لسنوات الدراسة أن يستمر في نفس التخصص ضمن الفئة (ب) وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين إضافيين وفصلاً دراسياً صيفياً واحداً (يجوز التأجيل أو الإنسحاب للفصول الإضافية) لإزالة الوضع تحت المراقبة أو إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة إذا:
 - i. لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يفصل من التخصص، ويحق له أن يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب) ويعطى فصلين دراسيين إضافيين وفصلاً دراسياً صيفياً واحداً (يجوز التأجيل أو الإنسحاب للفصول الإضافية).^٧
 - ii. تمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب)، وفي حال فصل الطالب للمرة الثانية يحق له أن يستمر في نفس التخصص حسب البند (٢) من هذه المادة.
- (٣) لا يجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة الفصل الإضافي أكثر من مرة مهما كانت الفئة أو البرنامج.
- (٤) لا يجوز للطالب الحصول على فرصة الفصل الإضافي أكثر من مرتين متتاليتين.
- (٥) يجوز للطلبة الذين فصلوا في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٤/٢٠١٥) بعد أخذهم للفصول الإضافية حسب المادة (١٠) من التعليمات العامة لمنح درجة البكالوريوس ولم يأخذوا فصل دراسي صيفي إضافي، التسجيل للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦) بما لا يتجاوز لـ (١٠) ساعات معتمدة أو التسجيل للفصل الدراسي الصيفي اللاحق.
- (٦) يعتبر الفصل الصيفي إمتداداً للفصل الدراسي الثاني في حال إعتبار هذا الفصل هو الفصل الإضافي للطالب، ويعتبر الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الدراسي الأول من ضمن الفصل الأول في حال إعتبار هذا الفصل هو الفصل الإضافي للطالب المتوقع تخرجه.
- (٧) يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على الفصل الإضافي.

المادة ١١:

- (أ) يجوز للطالب المفصول من التخصص/ الكلية حسب كيفية قبوله حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب قبول جديد إلى الجامعة باستثناء (التخصص/ الكلية) حسب كيفية قبوله المفصول منه.
- (ب) في حالة قبول الطالب قبولاً جديداً تطبق عليه أحكام المادتين (١٧،١٦) من هذه التعليمات.
- (ج) مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) فقرة (ج) إذا فصل الطالب من (التخصص/ الكلية الجديدة) حسب كيفية قبوله مرة أخرى وفق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات يفصل من الجامعة نهائياً ولا يجوز له العودة إليها وإنما يتاح له الاستفادة مما ورد في الفقرة (و) من المادة (١٠) فقط.^٨
- (د) مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٠،١١) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من التخصص/الكلية حسب كيفية القبول أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان الكتروني له لدى الجامعة.

الإنسحاب من المساقات وإضافتها

المادة ١٢:

- (أ) يسمح للطالب بالإنسحاب من مساقات سجل لها خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي وترصد له الرسوم.
- (ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالإنسحاب من دراسة مساق ما خلال مدة أقصاها ثلاثة عشر أسبوعاً للمساقات العملية وأربعة عشر أسبوعاً للمساقات النظرية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني وخلال الأسابيع السبعة الأولى من الفصل الصيفي وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (منسحب) ولا

^٧ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/٣١، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ م.
^٨ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٠/٣١، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ م.

يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ولا ترصد له الرسوم ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن تقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بموافقة من عميد الكلية المعني.

(ج) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذه التعليمات تكون دراسته لهذا الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة وفقدان المقعد والانسحاب من الجامعة

المادة ١٣: مع مراعاة المادتين (١٦، ١٧) من هذه التعليمات:

أ) تأجيل الدراسة:

- ١) لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
- ٢) لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وإلا تضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.
- ٣) إذا لم يسجل طالب منتظم لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب بتأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني يؤجل للطالب إلكترونياً ذلك الفصل/ الفصول إذا كانت مدة التأجيل لا تزيد عن أربعة فصول كانت منقطعة أو متصلة على ألا يكون تخصص الطالب من التخصصات المجمد القبول فيها وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ستة فصول دراسية كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية^٩.
- ٤) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
- ٥) لا يحسب الفصل الدراسي الذي يفصل منه الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب) فقدان المقعد:

- ١) إذا لم يسجل طالب منتظم لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب لتأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني يعتبر الطالب مؤجلاً لدراسته لذلك الفصل/ الفصول حكماً إذا كانت مدة التأجيل لا تزيد عن أربعة فصول منقطعة أو متصلة على ألا يكون تخصص الطالب من التخصصات المجمد القبول فيها وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ستة فصول دراسية كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية^{١٠}.
- ٢) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، يجوز للطالب الفاقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في القسم نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي،...) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات.
- ٣) لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

^٩ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ م.
^{١٠} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ م.

ج) الانسحاب من الجامعة:

إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الكتروني وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" وإذا رغب في الالتحاق ثانية في الجامعة (في البرنامج الموازي أو الدولي) فعليه أن يتقدم الكترونياً بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حالة قبوله في القسم نفسه مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي...) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ١٤:

- أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها وفق الشروط التالية:
- (١) أن يتوفر الشاغر في الكلية.
 - (٢) أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - (٣) أن تكون دراسته السابقة في جامعة/ جامعات تأخذ بأسلوب الدراسة النظامية وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٨٠%) من الدوام الكامل.
- ب) يصدر رئيس الجامعة قرار القبول ويعلم المسجل العام بذلك.
- ج) يتم إجراء معادلة المساقات استناداً إلى المادتين (١٦، ١٧) من هذه التعليمات، من خلال الكليات الأكاديمية كل حسب اختصاصه.
- د) إذا انتقل الطالب إلى البرنامج الموازي أو الدولي من جامعة أردنية أو غير أردنية تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، أو إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أخرى قبل قبوله في البرنامج الموازي أو الدولي فيتم مناقشة احتساب المساقات من قبل مجلس الكلية بما ينسجم مع التعليمات.

تغيير التخصص

المادة ١٥: تتم إجراءات تغيير التخصص للطلبة وفق أسس تغيير التخصص المقررة والمعمول بها في الجامعة.

حساب الساعات المعتمدة درسها الطالب من داخل الجامعة لطلبتها

- المادة ١٦: إذا قبل الطالب في تخصص جديد في الجامعة وكان قد درس مساقات في تخصص/ قسم آخر في الجامعة عليه أن يتقدم الكترونياً بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل وتتم المعادلة خلال الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني من التحاقه في الجامعة أو التخصص الجديد وذلك لحساب الساعات التي درسها في القسم التخصص الذي كان مسجلاً فيه على ضوء الخطة الدراسية للقسم/ التخصص الذي قبل فيه قبولاً جديداً وله اختيار إحدى الحالتين التاليتين:
- (١) احتساب جميع المساقات التي نجح بها الطالب في القسم/ التخصص الذي كان فيه وتدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص/ القسم الذي قبل فيه على أن تدخل نقاط نتائج تلك المساقات في حساب معدله التراكمي وفي هذه الحالة يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحتسب له.
 - (٢) المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المساقات التي درسها.
 - (٣) إذا لم يتقدم الطالب بطلب الكتروني خلال المدة المحددة في هذه المادة تُطبق عليه الفقرة (٢) أعلاه.
 - (٤) تعطى الصلاحية لعميد الكلية المعني باختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب في حال تغيير تخصصه خلال الفصل الأول والثاني لقبوله في التخصص.

حساب ساعات معتمدة درسيها الطالب خارج الجامعة

المادة ١٧: مع مراعاة المادة (٢٠) من هذه التعليمات يشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة وذلك للإسراع في معادلة المساقات التي درسيها الطالب من خارج الجامعة وإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات القبول حسب الأصول (على أن يكون تقديم الطلب واستكمال إجراءات المعادلة خلال الفصلين الأول أو الثاني من التحاقه بالجامعة أو التخصص الجديد).

(أ) الساعات المعتمدة التي درسيها الطالب قبل قبوله في الجامعة: إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح مساقات درسيها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية وتقدم بطلب معادلة خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني لقبوله في الجامعة أو في تخصص جديد فإنه يعادل له كل مساق مراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة إذا تحققت الشروط التالية:^{١١}

(١) عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من داخل الجامعة.

(٢) أن يكون المساقين متكافئين من حيث المحتوى بنسبة لا تقل عن ٨٠% حسب تقدير لجنة المعادلة في القسم/الكلية.

(٣) ألا تقل (علامة / رمز) المساق المحتسب عن الحد الأدنى لـ (علامة / رمز) النجاح في المؤسسة التعليمية التي درس بها ذلك المساق.^{١٢}

(ب) الساعات المعتمدة التي درسيها الطالب بعد قبوله في الجامعة:

إذا رغب الطالب في دراسة مساق/ مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية/ غير الأردنية فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق حسب الشروط التالية:

(١) المساق/ المساقات غير المطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.

(٢) يكون المساق/ المساقات التي سيتم دراستها معادلة من حيث المحتوى للمساق/ المساقات في الخطة الدراسية للكلية/ القسم/ التخصص للطالب.

(٣) يكون المساق/ المساقات مساو في عدد الساعات أو أكثر للمساق الأصيل في الخطة الدراسية للكلية/ القسم/ التخصص للطالب.

(٤) ألا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في جامعتنا.

(٥) ألا تقل علامة المساق المحسوب عن الحد الأدنى لعلامة أو رمز النجاح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

(٦) عدم دراسة المساق أو مكافؤه سابقاً في الجامعة أو الرسوب به.^{١٣}

(ج) الساعات المعتمدة التي درسيها الطالب ضمن برنامج التجسير: حسب أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة القبول وقرارات مجلس التعليم العالي بخصوص معادلة المساقات من خارج الجامعة لحملة الدبلوم، بحيث تطبق بأثر رجعي في إستفادة الطالب من قرار المعادلة الصادرة بعد قبوله شريطة عدم دراسة المساق في الجامعة والرسوب به.^{١٤}

(د) لا يجوز في جميع الحالات أن يتجاوز مجموع الساعات التي تحسب للطالب من خارج الجامعة عن:

(٦٠) ساعة معتمدة للتخصصات التي متوسط عدد سنوات الدراسة لها ٤ سنوات حسب ما جاء في المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات.

^{١١} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٤، بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ والخاص بالغاء البند (٤/١٧).

^{١٢} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٠/٣١، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨.

^{١٣} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٥٠، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤.

^{١٤} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠.

- (٢) (٧٥) ساعة معتمدة للتخصصات التي متوسط مدة الدراسة لها ٥ سنوات حسب ما جاء في المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات.
- (٣) (٩٨) ساعة معتمدة في التخصصات التي متوسط مدة الدراسة لها ٦ سنوات حسب ما جاء في المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات.
- (هـ) يعفى الطالب من المساقات المقبولة للمعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.
- (و) يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب.
- (ز) لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.
- (ح) لا يجوز احتساب ساعات معتمدة للمواد (تتوافق مع متطلبات الجامعة لأغراض الحصول على درجة علمية) التي مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات للتخصصات العلمية وخمسة عشر سنة للتخصصات الإنسانية ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد سواء كانت من مستوى دبلوم كلية مجتمع أو بكالوريوس وذلك حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.
- (ط) يفوض مجلس العمداء في الجامعات الأردنية بمعالجة جميع القضايا الخاصة بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية، وتلغى جميع القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي التي تتعلق بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية وذلك حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

المساق المكافئ

المادة ١٨ :

- (أ) يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.
- (ب) يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليتين:
- (١) إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.
- (٢) إذا وجد تعارض لا يمكن حله في جدول الطالب مع المساق الأصلي.
- (ج) المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
- (د) يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.
- (هـ) يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصلي.

المساق البديل للطلبة المتوقع تخرجهم

المادة ١٩ :

- (أ) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق إجباري أو اختياري واحد ولم يتمكن من التسجيل له لعدم طرح ذلك المساق أو المساق المكافئ، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجه أو لأسباب اضطرارية فلعهد كلية الطالب بالتنسيق من رئيس القسم استبدال ذلك المساق بأي مساق (أو أكثر) ذي علاقة بتخصص الطالب يحدده القسم على أن يكون في نفس المستوى (أو أعلى) ونفس عدد ساعاته المعتمدة (أو أكثر) ويعلم المسجل العام بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل.
- (ب) لمجلس الكلية ولأسباب اضطرارية يقرها، الموافقة على أن يدرس الطالب المتوقع تخرجه على ذلك الفصل الدراسي مساقاً بديلاً ثانياً في نفس الفصل الدراسي على أن يكون في نفس المستوى (أو أعلى) ونفس عدد ساعاته المعتمدة (أو أكثر) ويعلم المسجل العام بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل، ويحق للطالب المتوقع تخرجه الجمع بين تسجيل المساق البديل وزيادة العبد الدراسي له عن (١٨) ساعة للفصلين الأول والثاني (وبعد

اقصى (٢١) ساعة معتمدة) و (١٢) ساعة معتمدة للفصل الصيفي (وبحد اقصى (١٥) ساعة).

(ج) يجوز السماح للطالب المتوقع تخرجه على الفصل الصيفي بتسجيل مساقين بديلين والطالب الذي ينهي الساعات على الفصل الصيفي ويبقى عليه التدريب على الفصل اللاحق بتسجيل مساق بديل واحد في الفصل الصيفي مع تحقق شروط البديل الواردة في التعليمات وان يكون المساق البديل مطروحاً في ذلك الفصل (اعتباراً من بدء الفصل الصيفي من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧).

(د) تدخل نقاط المساق الأصيل في حساب المعدل التراكمي في حالة دراسة مساق بديل عنه، وفي حالة:

(١) رسوب الطالب في المساق البديل تبقى نقاط المساق البديل ضمن المعدل التراكمي وتخرج في حال درس المساق الأصيل فقط.

(٢) عدم تخرج الطالب بسبب رسوبه في مساق ضمن الخطة الدراسية (غير المساق البديل) أو حصوله على معدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) يبقى حساب نقاط المساق البديل ضمن معدله التراكمي وغير مطلوب منه إعادة المساق الأصيل.

(هـ) لعمداء الكليات السماح للطالب المتوقع تخرجه بتسجيل مساق بديل عن المساق الذي يرسب به ثلاث مرات فأكثر (من مساقات السنة الأولى أو مساقات المتطلبات الإجبارية المختلفة للكليات أو الاقسام) وفي فصل التخرج فقط.

متطلبات التخرج

المادة ٢٠: تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

(أ) النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

(ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠).

(ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

(د) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصل دراسي له في الجامعة على أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه في الجامعة.

(هـ) زراعة شجرة خلال السنة الأولى.

(و) المشاركة بورشة أو أنشطة لا منهجية أو ندوة داخل الجامعة أو خارجها أو حضور دورة في مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين/ صندوق الملك عبد الله للتنمية.

(ز) مشاركة الطلبة الخريجين في نشاط أو حملة وطنية داخل أو خارج الجامعة خلال فترة دراستهم الجامعية

المادة ٢١: يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته تأجيل تخرجه لفصل دراسي واحد فقط بما في ذلك الفصل

الدراسي الصيفي لأغراض رفع معدله التراكمي مع مراعاة المواد المتعلقة باحتساب المواد في حالة الإعادة، وكذلك المواد المتعلقة بالحد الأعلى لفصول الدراسة وذلك قبل صدور قرار مجلس العمداء بتخريجه.

المادة ٢٢: على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة ٢٣:

(أ) تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي ويتم اصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من الجنسيات العربية باللغة العربية ومن ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الانجليزية وتعتبر الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم.

(ب) تكون حفلة التخرج مرتين في العام الجامعي بحيث يكون الحفل الأول بعد نهاية الفصل الدراسي الأول والحفل الثاني بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني

المادة ٢٤ :

- (أ) تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.
(ب) يسمح للطلبة المتوقع تخرجهم والذين سينهون متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الصيفي من كل عام، بما في ذلك مساق التدريب بحضور حفل التخرج.

أحكام عامة

- المادة ٢٥ :** رئيس القسم المختص والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل في القسم، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغه بذلك دورياً.
- المادة ٢٦ :** لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة ٢٧ :** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
- المادة ٢٨ :** رئيس الجامعة والمسجل العام وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.